

نماذج عن مكانة المرأة في الحديث النبوي الشريف وفقه الأسرة ومقارنتها بالمسيحية

الأستاذ الدكتورة أسماء صوالحي

ميسون قوادري

myssfalah@gmail.com

إن المرأة هي اللبنة الأولى في الأسرة؛ وهي الأم الحانية على أولادها وزوجها، الراعية لشؤونهم، والمزودة للمجتمع بالرجال والنساء المصلحين له، وبدونها تتعطل حركة الحياة داخل الأسرة وخارجها؛ وقد أولت الشرائع السماوية للمرأة جانبا كبيرا من الاهتمام، تجلّى في ورود أحكام كثيرة تختص بشؤونها؛ بيد أن نظرتها لمنزلة المرأة في أسرتها، وكيفية الحفاظ عليها تمتاز؛ لذا يأتي هذا البحث لبيان وجهة نظر كل من الإسلام، والمسيحية حول مكانة المرأة في الحياة الأسرية، وأساليب الحفاظ عليها في ضوء نصوص من الأحاديث النبوية الشريفة وفقه الأسرة، ومقارنتها بنصوص من المسيحية؛ لتنجلي بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، ويتبين أن الشريعة الإسلامية هي من أولت المرأة المكانة الأجل، ورعتها الرعاية الأشمل، وقد نهج البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ لاستقراء نصوص من السنة ومن الأناجيل ما أمكن لخدمة موضوع البحث، والتحليلي لتحليل بعض الآراء الفقهية حول أحكام الأسرة في المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي، والمقارن لبيان أوجه الافتراق والتطابق بين موقف الإسلام، والمسيحية حول منزلة المرأة في الأسرة، وأساليب الحفاظ عليها.

المبحث التمهيدي

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين لأنعمه وآلائه، والشكر له شكر المقرين بعلياته، المعترفين بأفضاله على خلقه في أرضه وسمائه، عدد ذكره على لسان أصفياه، من يوم الخلق إلى يوم يكشف للطائعين عن نور بهائه، والصلاة والسلام على كافة أنبيائه، والرضا على الصحب الكرام والصفوة من أوليائه.

أما بعد:

إن المرأة هي اللبنة الأولى في الأسرة، وهي نصف المجتمع وإن غيابها عن أسرتها يضاهي غياب الشمس عن الليل، فبدونها تتعطل حركة الحياة داخل الأسرة وخارجها؛ ذلك أن الأم الحانية على أولادها وزوجها، والراعية لشؤونهم، وهي المزودة للمجتمع بالرجال والنساء المصلحون له، و قد أولت الشرائع

السماوية للمرأة جانبا كبيرا من الأحكام في نصوصها، بيد أن نظرتها لمنزلة المرأة في أسرتها وكيفية الحفاظ عليها اختلفت عن بعضها البعض، ويأتي هذا البحث لبيان وجهة نظر كل من الإسلام والمسيحية حول مكانة المرأة في الحياة الأسرية وأساليب الحفاظ عليها في ضوء نصوص من الأحاديث النبوية الشريفة والفقهاء الإسلاميين، ونصوص من المسيحية لتتجلى بعض أوجه التشابه والاختلاف ويبرز الجانب الذي غطى كل جوانب مكانتها والحفاظ عليها أما وأختا وابنة.

وقد اتبع البحث الخطة التالية:

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود شبهات حول مكانة المرأة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية لذا يأتي هذا البحث كمحاولة في الكشف بالأدلة الشرعية والعلمية والمنطقية عن مدى صحتها من زيفها وزيفها .

أسئلة البحث:

سوف يركز البحث عن الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- كيف ينظر كل من الإسلام والمسيحية إلى مكانة المرأة في الأسرة ؟
- ٢- ماهي أساليب الحفاظ على هذه المنزلة في كل من الديانتين؟
- ٣- ماهو الفرق بين مكانة المرأة الأسرية في الإسلام ومكانتها في المسيحية ؟
- ٤- من هو الدين الذي سلم من التحريف في موضوع البحث ممن لم يسلم ؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مكانة المرأة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية
- ٢- توضيح الفرق بين مكانتها الأسرية في الإسلام ومكانتها في المسيحية
- ٣- الكشف عن أي الديانتين أعطى تشريفا أكبر للمرأة داخل حياتها الأسرية من خلال عرض أساليب الحفاظ على هذه المنزلة في كل منهما.
- ٤- الكشف عن الدين الذي سلم من تحريف نصوصه في الموضوع وتمييزه عن الذي لم يسلم من التحريف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن مكانة المرأة الأسرية في الإسلام، ومكانتها الأسرية في المسيحية، وبيان أيهما أعطى تشريفا أكبر لها من خلال النصوص المستقرأة، كما تكمن أهمية البحث في الكشف عن أي الديانتين لحقه التحريف، وأيها سلم منه.

منهج البحث:

- ١- المنهج الاستقرائي: اتبعت في هذا البحث منهجاً استقرائياً وصفيّاً، حيث استقرأت النصوص من وحي القرآن والسنة ومن نصوص الأناجيل ما أمكن لخدمة موضوع البحث.
- ٢- المنهج المقارن : وذلك للكشف عن أوجه الإفتراق والتطابق بين موقف الإسلام والمسيحية حول منزلة المرأة في الأسرة وأساليب الحفاظ عليها.
- ٣- المنهج التحليلي النقدي : وذلك لتحليل ونقد النصوص تحليلاً علمياً وموضوعياً والكشف عن مواطن الضعف والتحريف فيها وتمييز المحرف منها من الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم تتناول الدراسات القديمة هذا الموضوع بإفراد أي كتاب بعنوانه، ولكنها أولت ضمناً الإهتمام ببيان مكانة المرأة في الإسلام ومقارنتها بغيرها من الأديان ومن ذلك كتاب **الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري رحمه الله**. أما الدراسات الحديثة حول مكانة المرأة في الحياة الأسرية في كل من الإسلام والمسيحية فلم أقف عليها بحسب ما أعلم، ما عدا ما ورد من كتب تتحدث عن مكانة المرأة بصفة عامة بين الأديان أو بين الديانتين الإسلام والمسيحية والتي تتضمن في طياتها الحديث عن منزلة المرأة في أسرتها في هذه الأديان ومن ذلك: **المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة للدكتور شريف عبد العظيم**.

خطة البحث:

المبحث الأول: المبحث التمهيدي، الهيكل العام للبحث

١. مقدمة البحث
٢. مشكلة البحث
٣. أسئلة البحث
٤. أهداف البحث
٥. أهمية البحث
٦. منهج البحث
٧. الدراسات السابقة

المبحث الثاني : مؤسسة الزواج وأساليب الحفاظ على منزلة المرأة فيها بين الإسلام والمسيحية

المطلب الأول : موقف الإسلام والمسيحية من مؤسسة الزواج والمقارنة بينهما

المطلب الثاني : أساليب الحفاظ على منزلة المرأة في الأسرة بين الإسلام والمسيحية والمقارنة بينهما

المبحث الثالث : موقف الإسلام والمسيحية من تطليق المرأة والتعدد عليها والمقارنة بينهما

المطلب الأول : موقف الإسلام والمسيحية من الطلاق والمقارنة بينهما

المطلب الثاني : نظرة الإسلام و المسيحية إلى التعدد والمقارنة بينهما

المبحث الرابع : نظرة الإسلام والمسيحية إلى المساواة بين الزوجين والمقارنة بينهما

المطلب الأول : مواطن تشريع المساواة بين الزوجين في الإسلام والمسيحية والمقارنة بينها

المطلب الثاني : مواطن عدم تشريع المساواة بين الزوجين في الإسلام والمسيحية والمقارنة بينها

المبحث الثاني: مؤسسة الزواج وأساليب الحفاظ على منزلة المرأة فيها بين الإسلام والمسيحية والمقارنة

بينهما

المطلب الأول: موقف الإسلام والمسيحية من مؤسسة الزواج والمقارنة بينهما

أولاً: نظرة الإسلام والمسيحية لمؤسسة الزواج

١ : الترغيب في الزواج وترك العزوبة في الإسلام

ورد ذكر الزواج في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وقد رغب النبي ﷺ فيه ، وأنكر على تاركه من دون أي سبب، ونعتهم بأنهم ليسوا من أتباعه. فمن الآيات:

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال عز من قائل: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال سبحانه: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿١﴾ [النساء: ١]

وقال سبحانه: ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الدِّينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢-٣٣].

ومن الأحاديث الشريفة:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا!! أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" ^١.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" ^٢. وقال صلى الله عليه وسلم: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" ^٣.

٢: الترغيب في العزوبة وترك الزواج في المسيحية:

جاء في المسيحية عن المسيح أنه قال:

(8) وَلَكِنْ أَقُولُ لِعَبْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلْأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. ٩ وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لِأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحْرِقِ). (كورنثوس ٧: ٨-٩) ^٤

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة، ط ١٤٢٤هـ)، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 5063، ج ٧، ص ٢.

^٢ المصدر نفسه، باب قول النبي "من..". رقم: ٥٠٦٥، ج ٧، ص ٣. أخرجه أيضا: الإمام مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه، رقم: ١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٨.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم: ١٤٦٧، ج ٢، ص ١٠٩٠.

^٤ الكتاب المقدس، www.enjeel.com انظر أيضا:

وقد أثنى القديس " بولس " في إحدى رسائله على غير المتزوجين فقال:

(إن غير المتزوجين معنيون من الرب كيف يرضونه، وأما المتزوجون فمعنيون بالدنيا؛ أي: كيف يرضون زوجاتهم) الكورنثيون (٧ : ٣٨).

وقال: (من الخير للرجل ألا يلمس امرأة، ولكن لكي يتجنب الوقوع في الزنا فلا بُدَّ أن يكون للرجل امرأة، وأن يكون للمرأة رجل). الكورنثيون (١ : ٢)

وقد نقل أحد الباحثين عن تولستوى قوله: "إن الذين يعتقدون أن حفلة الزواج تعفيهم من الإلتزام بالعفة أو أنها تمكنهم من الوصول إلى مستوى أعلى من النقاء محطون"^٥.

وقد بين علي عزت بيجوفيتش في كتابه نظرة المسيحية السلبية للزواج فقال: "وبصفة عامة تنظر المسيحية إلى الزواج على أنه شر لا بد منه، وعلى أنه اختزال للكمال لا مناص منه"^٦.

وبذلك يتضح أن المسيحية تتعامل مع الزواج باعتباره أمراً واقعاً وليس مرغوباً فيه، ولا يعني ذلك أن المسيحية تحرم الزواج وإنما ترى الأفضلية في عدم إتيانه؛ إذ نجد كثيراً من نصوصها تحث على المعاملة الحسنة بين الزوجين، وضرورة وفاء كل طرف بحق الآخر، ومن هذه النصوص: قول بولس: (لِيُؤْفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً الرَّجُلَ.) (١ كورنثوس ٧ : ٣-٤).

كما وردت نصوص كثيرة في حث الزوج على رعاية زوجته من ذلك ماجاء في تيموثاوس (وَأِنْ كَانَ أَحَدٌ لَا يَعْنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلَا سَيِّمًا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ)(1: تيموثاوس ٥: ٨)

وقال بطرس: (كَذَلِكَ أَيْهَا الرِّجَالُ كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الْإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالْأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً كَالْوَارِثَاتِ أَيْضاً مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لَا تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ). (١ بطرس ٣ : ٧).

ثانياً: مقارنة بين نظرة الإسلام والمسيحية لمؤسسة لزوج

مما سبق يتبين أن كلا من الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية أذنتا بالزواج غير أن الإسلام هو الأكثر حثاً وترغيباً فيه لما ورد من آيات كثيرة في ذلك، كما أن الإسلام عد الزواج أفضل من العزوبة بينما

⁵ مقال بعنوان: شبهات حول المسلمات - حقوق النساء في شريعة السماء (٣): حمدي شفيق

⁶ علي عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة: مُجد يوسف عدس، (مصر: مؤسسة بافاري، ط ٢، ١٩٩٧م)، ص ٣٦١.

شجعت مسيحية القرون الأخيرة على العزوبية ومقتت الزواج، أما المسيحية الأصلية (قبل التحريف) فلم تحرم الزواج ولم ترغب في العزوف عنه كما تدعيه مسيحية القرون المتأخرة ويدل على ذلك ما أخبر الله عز وجل في قرآنه الكريم عن الرهبانية التي ابتدعوها ؛ إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِبُرْسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] ومن صور الرهبانية عند المفسرين عدم الزواج. قال البغوي: "وابتدعوا رهبانية أي جاؤوا بها من قبل أنفسهم، ما كتبناها، أي ما فرضناها... وتلك الرهبانية ما حملوا أنفسهم من المشاق في الامتناع من المَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّعَبُدِ فِي الْجِبَالِ...".^٧

المطلب الثاني: أساليب الحفاظ على منزلة المرأة في الأسرة بين الإسلام والمسيحية

أولاً: توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرتها في نظر الإسلام والمسيحية

١ : توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرتها في الإسلام: اعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة قائمة بذاتها وأولى عناية فائقة بما قبل بدء تكوينها وبعده، ووضع أسسا تدعم استقرارها كما قدم أساليب لتنمية المودة والوفاء بين المرأة وأسرتها لا يمكن حصرها، وفي مايلي بعض الأمثلة عن هذه الطرق:

أ*حث الإسلام على المودة وحسن المعاشرة بين الزوجة وزوجها

لقد وردت آيات كثيرة تجعل المودة بين الزوجين أساسا لتكوين الأسرة واستقرارها منها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

قال ابن كثير: "فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين"^٨.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: - ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾؛ أي: تألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه، ﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾؛ أي: الوداد والتراحم بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة"^٩.

قال تعالى: - ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]

⁷ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ج ٥، ص ٣٣.

⁸ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ هـ)، ج ٣، ص ٤٧٤.

⁹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ج ٤، ص ٢٥٣.

وقال - تعالى - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] .

ومن مظاهر تنمية المودة بين الزوجين كذلك أمره سبحانه الأزواج بحسن معاشرته زوجاتهن، وعدم كرههن فقال سبحانه:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

كما نصت الأحاديث الشريفة كذلك على حسن معاشرتهن، وعلى ضرورة استذكار الزوجين لبعضهما البعض وغض الطرف عن عما بدى منهن من مساوئ، وعدم كرههن للحفاظ على المودة بينهما ومن ثم تحقق استقرار الأسرة.

قال رسول الله ﷺ: " لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ) ^{١٠}.

وقال ﷺ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ " ^{١١}.

وقال ﷺ: " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " ^{١٢}.

ب* تنمية المودة بين الزوجة وزوجها من خلال الأمر باجتنب فاحشة الزنا

لقد دعا الإسلام إلى تنمية قيم المودة والوفاء بين الزوجة وزوجها وذلك من خلال أوامر الله سبحانه بالإبتعاد عن كل مامن شأنه أن يزعزع الثقة بين الزوجين ويمحو المودة بينهما ومنها الأمر باجتنب القرب من فاحشة الزنا قبل الزواج وبعده؛ إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً (٦٩) إلا من تاب وآمن وعملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (٧٠) ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]

وقال تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢]

¹⁰ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٩، ج٢، ص ١٠٩١.

¹¹ أخرجه ابن حبان في صحيحه وآخرون، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٤هـ، ٢٠١٣م)، باب: ذكر استحباب الإقتداء بالمصطفى ﷺ، رقم: ٤١٧٧، ج٩، ص ٤٨٤.

¹² أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: ٣٣٣١، ج٤، ص ١٣٣، ومسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٨، ج٢، ص ١٠٩١.

وكذلك حثت السنة على الإبتعاد عن الزنا بكل صوره لما يؤدي إليه من تفكك في الأسر وانحيار للمجتمعات صحيا واجتماعيا فقال ﷺ: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ" ١٣.

وقال ﷺ: "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" يَعْنِي زَانِيَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" ١٤.

كما أمر الإسلام بوجوب غض البصر وهو إجراء وقائي منيع من الإقتراب من الزنا أو الوقوع فيه. وكل ذلك كفيل بتوطيد المودة بين الزوجين فلا ترى الزوجة خيرا على وجه الأرض من زوجها، ولا يرى الزوج خيرا على وجه الأرض من زوجته.

وأمر الله سبحانه المسلمات بالحجاب وهو خير معين على غض البصر فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . [النور: ٣١]

و حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والإختلاط بين الرجال والنساء من غير الضوابط الشرعية و هذا الأمر الإلهي حائل آخر من الوقوع في الفاحشة، وماينجر عنها من مطام. فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: "لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" ١٥.

ج* توثيق عرى المودة بين المرأة وأبنائها وأقاربها :

من مظاهر حفاظ الإسلام على الأسرة الأمر ببر بالوالدين والتفاني في صور الإحسان والطاعة لهما، وتقديم حبهما على كل أحد بعد الله ﷻ ورسوله ﷺ، وكل ذلك من شأنه أن يقوي الروابط الأسرية فلا تتفكك أسرة تأسست على الحب والإحترام.

¹³ أخرجه ابن حبان وآخرون، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب: ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى، رقم: ٤٤١٩، ج ١٠، ص ٢٦٧ .

¹⁴ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، (تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٤٠٣، رقم: ٢٧٨٦. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ "إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ...". مسند الإمام أحمد بن حنبل، (د. م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، باب: حديث أبي موسى الأشعري، رقم: ١٩٥٧٨، ج ٢، ص ٣٤٩. انظر أيضا: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، هامش موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط ١، ١٤١٢ / ١٩٩٢ م)، ص ١٤ .

¹⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: ٥٢٣٣، ج ٧، ص ٣٧.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ [النساء: ٣٦]

وقال عز من قائل: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الإسراء: ٢٣]

وقال: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الإسراء: ٢٤]

وقد أولى الإسلام عناية فائقة بالأم وجعل لها مكانة لم يجعل لغيرها مثلها بعد الأنبياء والرسل؛ إذ خصها القرآن الكريم ببيان فضلها وشدة تضحيتها من أجل أبنائها، فقال عز من قائل:

﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ [الأحقاف: ١٥]

وقال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ [لقمان: ١٤] وفي ذلك إيجاز من الله بضرورة إيلاء الأم عناية أكبر من الأب لما تلاقيه من أتعاب في تربية أولادها أضعاف ما يلاقيه الأب ويؤكد ذلك ماجاء في السنة الشريفة من توصية ببر الأم ثلاث أضعاف بر الأب. فقد جاء عن أبي هريرة عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ".^{١٦}

كما أمر الإسلام بصلة الرحم والبر بالأقارب والجيران والخلان وفي ذلك زيادة تقوية للروابط الأسرية وتزويد للأسرة بدعامة مانعة من تفكيكها تلجأ إليها عند حصول رتق في داخلها.

قال سبحانه: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾ (٧٥) [الأنفال: ٧٥]

وقال: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ [النساء: ٣٥] وفي شرح الآية الكريمة يقول ابن كثير: "وقال علي بن أبي

¹⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري، باب: من أحق بحسن الصحبة، رقم: ٥٩٧١، ج ٨، ص ٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأخما أحق به، رقم: ٢٥٤٨، ج ٤، ص ١٩٧٤.

طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله عز وجل، أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء".^{١٧}

يقول الدكتور **محمد بن إبراهيم الحمد** في تلخيص لمكانة المرأة بين أقاربها: "لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويجوؤها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله - تعالى - وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.

وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسْفَه لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدينها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك"^{١٨}.

د* تنمية المودة بين زوجة الأب المتوفى وأسرته زوجها

لقد حرم الإسلام الزواج بزوجة الأب، وجعله مضاهياً للزنا وأقبح منه فورد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]

وقد أضيف لفظ المقت إليها وذلك للدلالة على أن هذا النوع من الزواج أشد فحشا من الزنا. قال القرطبي في تفسيره: "عقب بالدمّ البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات"^{١٩}.

¹⁷ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٩.

¹⁸ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الطريق إلى الإسلام، (د.م: دار بن خزيمة، ط ٢)، ص ٨٤.

وفي ذلك كله تكريم لزوجة الأب وجعلها بمنزلة الأم ليعتني أولاد زوجها بها بعد وفاته ويرعوها تماما كما يرعون أمهم . والأمثلة حول الحفاظ على منزلة المرأة في الإسلام كثيرة ولا يمكن حصرها في هذا البحث المتواضع لذا يكتفى بما سبق ذكره منها.

٢ : توثيق عرى المودة بين المرأة وأسرقتها في نظر المسيحية:

أ* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين الزوجة وزوجها :

دعت المسيحية إلى تنمية المودة بين الزوجين فحثت الأزواج على حب زوجاتهم مثل أجسادهم ومثل حب المسيح للكنيسة ومن النصوص الواردة في ذلك:

قول المسيح: "أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها... كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم. من يجب امرأته يحب نفسه. فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسة. لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه... هذا السر عظيم ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة. وأما أنتم الأفراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه وأما المرأة فلتبب رجلها" (أفسس ٥: ٢٥-٣٣).

وقال: (أيها الرجال أحبوا نساءكم ولا تكونوا قساة عليهنّ) (كولوسي ٣: ١٩).

كما حثت المسيحية الزوجات على حب أزواجهن من ذلك:

(٤) لكي ينصحن الحدثات أن يكنّ محبّات لرجالهنّ ويجبن أولادهنّ، ٥ متعقّلات، عفيفات، ملازمات بيوتهنّ) تيطس (٢: ٤ - ٥)

ونجد في المسيحية إلى جانب هذا الكم من النصوص التي تدعو إلى حب الزوج لزوجته بعض النصوص التي تدعو إلى بغض الزوج لزوجته من ذلك ما جاء في لوقا أن المسيح قال: (إن كان أحد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون تلميذاً). (لوقا ١٤ : ٢٦).

ب* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين المرأة وزوجها من خلال اجتناب فاحشة الزنا

إن القارئ لنصوص الأناجيل حول حكم الزنا يلحظ وجود خلاف بين النصوص في هذا الحكم فتارة تحرم المسيحية الزنا وتعدّه دنس يجب الترفع عنه لما فيه من فتك بالأسرة، وذهاب باستقرارها، وبقيم المودة والوفاء داخلها. ومن النصوص الواردة في ذلك قولبولس في تسالونيكي: (لأنّ هذه هي إرادة الله:

¹⁹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م)، ج٢، ص٢٥٩.

قد استكم. أن تمتنعوا عن الزنا، أن يعرف كل واحد منكم أن يقتني إناؤه بقداسة وكرامة، لا في هوى شهوة كالأمم الذين لا يعرفون الله). (١ تسالونيكي ٤ : ٣ - ٥)

بل إن المسيحية في بعض نصوصها تحرم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية وتعد ذلك زنا من ذلك قول المسيح: (من نظر إلي امرأة وإشتهها فقد زني بها في قلبه) إنجيل متي (٥: ٢٨)

وتارة يكون لها موقف مغاير تماما من الزنا إذ ترى أنه أمر إلهي مثل ماجاء في هوشع ١: ٢ (أول ما كلم الرب هوشع قائلاً: اذهب خذ لنفسك امرأة زانية وأولاد زنى لأن الأرض قد زنت زني).

ومثله كذلك ماورد في الأناجيل من نسبة ارتكاب فاحشة الزنا للأنبياء كالنبي داود ولوط تنزهوا عن ذلك عليهم السلام .

كما يلاحظ عدم ورود نصوص في العهد القديم في تحديد إجراءات شرعية واقية من الوقوع في فاحشة الزنا، فلم يرد مثلاً الأمر بتغطية الرأس والالتزام باللباس المحتشم للنساء، ولم تظهر بوادر فرض تغطية المرأة لشعرها إلا بمجيء بولس وغيره من المصلحين؛ إذ قال في إحدى رسائله بوجود ذلك مطلقاً: (الرجل لا يغطي رأسه لأنه صورة الله ومجده والمرأة هي مجد الرجل. يجب على المرأة أن يكون هناك سلطة على رأسها من أجل الملائكة. ألا تعلمكم الطبيعة أنه من العار على الرجل أن يغطي شعره وأن على المرأة أن تغطي شعرها وإذا رأى أحد أن يجادل فليس هذا من عاداتنا ولا عادات كنائس)، وقال في موضع آخر بوجوده في الكنائس: (وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُعْطَى، فَتَشِينُ رَأْسَهَا، لِأَنَّهَا وَالْمَحْلُوفَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ بَعَيْنِهِ. ٦ إِذِ الْمَرْأَةُ، إِنْ كَانَتْ لَا تَتَّعْطَى، فَلْيَقْصَّ شَعْرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقْصَّ أَوْ تُخَلَّقَ، فَلْتَتَّعْطَ) (١ كو ١١ : ٦)

وورد في (كورنثوس ١١ : ٣): (وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ... لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ٩ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ... ١٣ احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيْقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ غَيْرُ مُعْطَاةٍ؟). ولم ترد أوامر كذلك باجتنب الخلو مع المرأة الأجنبية.

ج* وجهة نظر المسيحية في تنمية المودة بين المرأة وأبنائها وأقاربها

لقد جاء الأمر ببر الوالدين في عدد من نصوص الكتاب المقدس من ذلك:

قال المسيح: (أيها الأولاد أطيعوا والديكم في الرب لأن هذا حق) (اف ٦ : ١)

وقال: (اسمع لأبيك الذي ولدك و لا تحتقر أمك اذا شاخت (ام ٢٣ : ٢٢) أكرم أباك و أمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إهلك). (خر ٢٠ : ١٢)

ويذكر لوقا أن رجلاً سأل المسيح عن طريق الحياة الأبدية فكان من إجابته: (أكرم أباك وأمك) . (لوقا ١٨ : ٢٠)

إلا أن بعض النصوص وردت بخلاف ذلك من ذلك مانوه إليه أحد الباحثين^{٢٠} من وجود نصوص تدعو إلى بغض الوالدين؛ إذ نقل ماجاء في لوقا عن المسيح: (إن كان أحد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون تلميذاً) . (لوقا ١٤ : ٢٦) .

وقد أمرت المسيحية بالبر بالأقارب كذلك في بعض نصوصها منها (تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل فكرك وكل قدرتك، وتحب قريبك كنفسك) انجيل متى (٢٢: ٤٠).

ولكن في نص لوقا السابق دعت لبغض بعض الأقارب وهم الإخوة والأبناء بالإضافة إلى الزوجة.

وقد أشار الدكتور شريف عبد العظيم في كتابه إلى أن الأم لم تذكر في العهد القديم بمفردها أبداً في حين ذكر الأب في مواضع عدة منها كما أن العهد الجديد لم يذكر أبداً تضحية الأم وتعبها في تربية أبنائها ووجوب الإحسان إليها.^{٢١}

ثانياً: مقارنة بين المسيحية والإسلام في الحفاظ على مكانة المرأة في الأسرة

مما سبق يلاحظ أن الإسلام اختص بتشريع أحكام للحفاظ على مكانة المرأة في الأسرة كأمر الزوج بحب زوجته وعدم بغضها وحسن معاشرتها واجتناب كل ما يؤدي إلى هدم الأسرة وتفككها، والمرأة باتباعها لأوامر ربها في اجتناب الزنا بكل صوره، وغض بصرها عن غير زوجها، وعدم الخلوة بغير المحارم تكون في منأى عن سخط زوجها وزحزحة ثقته بها، فتزيد بذلك المودة بينهما، وترتفع منزلتها عنده وتستقر حياتهما الأسرية، كما أن ارتدائها للزي الشرعي يزيد لها مهابة فتكون بعيدة عن أي شبهة قد تفتك بالعلاقة بينها وبين زوجها بسبب غيرته عليها عند رؤيته لها وهي تتزين لغيره. وأما المسيحية فقد إنتقت أغلب نصوصها مع نصوص الإسلام في أمر الأزواج بحب زوجاتهم و حسن معاشرتهن إلا أنها بدت في تناقض بوجود نصوص تدعو لبغضهن كما بدت في تناقض جلي بين الحكم بتحريم الزنا أو إباحته، وقد افترت المسيحية عن الإسلام في اعتبار زواج المطلق بالزوجة الثانية وهي من غير المحرمات سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة عين الزنا ومن ذلك ماجاء في إنجيل متى (٥ : ٢٧ - ٣٢) : (.. ومن تزوج مطلقة فإنه يزني)، وجاء في موضع آخر منه : (9) وَلِكَيْ أَقُولَ لَكُمْ: إِنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لَعَيَّرَ عِلَّةَ الزَّيْنِ، وَيَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ. وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ، يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ) متى: ٩. وفي ذلك ظلم شديد

²⁰ هل العهد الجديد كلمة الله... تناقضات الأناجيل www.saaaid.net

²¹ انظر: شريف عبد العظيم، المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة، ص ٣٨. (الانترنت)

للمطلقة وحرمان لها من حقها في عيش مستقر بعد فشلها في زواجها الأول ، كما اكتفت المسيحية في نصوصها المحرمة لارتكاب الزنا بإدانة ارتكاب الزنا إذا كان من عامة الناس، ورتبت عقوبات فقط على بنات الكهان والأساقفة اللواتي ارتكبن الفاحشة دون غيرهن؛ إذ جاء في سفر لاويين (إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا ، فقد دنست أباه . بالنار تحرق) [لاويين ٢١ : ٩] .

واللافت للنظر أن المسيحية بالرغم من ورود تحريم الزنا في بعض نصوصها بل وحتى النظر المفضي إلى الزنا إلا أن الإله عندهم لم يأبه بنفسه عن يكون زوجا أو (صاحباً) لمريم لتلد منه ثم تعود إلى زوجها الأول كما نصت عليه الأناجيل وهو من نهي الناس عن الزنا وعن حرمة الزواج من امرأة مطلقة بالرغم من انفكك الرابطة بينها وبين زوجها الأول وعده زنا -على حدزعمهم- . فقد جاء في لوقا: " كانت العذراء مريم مخطوبة لرجل من بيت داود، اسمه يوسف (لوقا ١: ٢٧) .

وفيه أيضا فسر جبرائيل لمريم ما حل بها فقال: (الروح القدس يحل عليك وقوة العلي تظللُك فلذلك أيضاً القدوس المولود منك يدعى ابن الله) (لوقا ١: ٣٥) .

وفي إنجيل متى بشرت الملائكة خطيب مريم فقالت: (يا يوسف ابن داود لا تخف أن تأخذ مريم امرأتك، لأن الذي حُبِل به فيه هو من الروح القدس) (متى ١: ٢٠) .

وفيه جاء جبرائيل ليوسف خطيب مريم في الحلم وأطلعه على أمر الحبل المقدس قائلاً له: " يا يوسف ابن داود لا تخف أن تأخذ مريم امرأتك، لأن الذي حُبِل به فيها هو من الروح القدس فستلد ابناً وتدعو اسمه يسوع لأنه يخلص شعبه من خطاياهم، وهذا كله لكي يتم ما قيل من الرب بالنبي القائل هوذا العذراء تحبل وتلد ابناً ويدعون اسمه عمانوئيل الذي تفسيره الله معنا" (متى ١: ٢٣) .

فلماذا لم يكن تجلي الرب الذي يتصورونه على مريم وهي مخطوبة زنا ولاسيما وأن عقيدتهم تجعل الزواج بامرأة مطلقة زنا وتشتد الحرمة إن كانت تحت رقبة زوج آخر، أم أن ذلك مباح للرب دون العبيد؟ فإن دل ذلك فإنما يدل على مدى التناقض الحاصل في داخل أحكام نصوص الأناجيل، وفي هذا السياق يقول أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله في الرد على افتراءهم على الله عز وجل: "وكذبت النصرانية والجهمية على الله في أمر عيسى.... وقالت النصرانية: عيسى روح الله من ذات الله. وكلمته من ذات

الله. كما يقال: إن هذه الخرقه من هذا الثوب، وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة²².

كما أشار أحد العلماء أن قصة مريم فيها من التناقضات في الأناجيل ما يجعل الحكم بتحريفه أمر مقطوع به فقال: "لو كتبت هذه الأناجيل على علم ما وقع هذا الاختلاف في تسمية والدة السيد المسيح! وقع الخلل حتى في التسمية، وبعض النصارى جعلوها صاحبة المجد الإلهي، وبعضهم قال: لا، هذه صاحبة المجد على الأرض وبعضهم قال كلاماً آخر،

اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً جداً حتى أنهم قالوا هذه أم الإله والعياذ بالله²³.

وما يزيد من وهن افتراءاتهم على الله تقدس في عليائه ومريم والمسيح عليهما السلام ماورد في نصوص الأناجيل من تناقض في تحديد موضع ظهور المسيح فقد أورد أحد الباحثين تساؤلاً حول ذلك فقال: "أين ظهر المسيح لمريم؟ ثم أورد الإجابة عليه كما جاءت في بعض الأناجيل.

*في إنجيل متى (٢٨: ١-٩) ظهر في الطريق وهي تهرول راکضة: "وبعد السبت عند فجر أول الاسبوع جاءت مريم المجدلية ومريم الاخرى لتنظرا القبر ٨٠٠ فخرجتا سريعاً من القبر بخوف وفرح عظيم راکضتين لتخبرا تلاميذه . ٩ وفيما هما منطلقتان لتخبرا تلاميذه اذا يسوع لاقاهما وقال سلام لكما..."

*وفي يوحنا "ظهر عند القبر حيث جاء النص(٢٠: ١ - ١٦):" وفي أول الاسبوع جاءت مريم المجدلية الى القبر باكراً والظلام باق فنظرت الحجر مرفوعاً عن القبر أما مريم فكانت واقفة عند القبر خارجاً تبكي..... ١٤ ولما قالت هذا التفتت الى الوراء فنظرت يسوع واقفاً ولم تعلم انه يسوع . ١٥ قال لها يسوع يا امرأة لماذا تبكين . من تطلبين . فظنت تلك انه البستاني فقالت له يا سيد ان كنت انت قد حملته فقل لي اين وضعته وانا آخذه . ١٦ قال لها يسوع يا مريم . فالتفتت تلك وقالت له ربوني الذي تفسيره يا معلّم²⁴.

ونلاحظ أن الاختلاف ليس فقط في المكان بل في الزمان وفي كيفية مجيء المرأتين أيضاً فبحسب انجيل متى كان ذلك بعد السبت عند فجر أول الأسبوع، حيث جاءت مريم المجدلية ومريم الأخرى لتنظرا

²²أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، (د.م: دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١، د.ت)، ص١٢٦.

²³تناقضات الاناجيل ٣ - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات انظر: sbeelalislam.org/index.p

²⁴اقتضات الاناجيل ٣ - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات تن: sbeelalislam.org/index.p

القبر. وأما في انجيل يوحنا في أول الأسبوع جاءت مريم المجدلية الى القبر باكرا والظلام باق،... أما مريم فكانت واقفة عند القبر خارجا تبكي. وفي انجيل مرقس جاء في الاصحاح (١٦-٢): " في أول الأسبوع أتين إلى القبر إذ طلعت الشمس".

فأي المكان والزمان أصبح وهل جاءت المريمين معا أم جاءت إحداهما أولا ولقيت أختها تنتظرها عند القبر وهي تبكي؟.

كم اختلفت الأناجيل في من كان والد يوسف زوج مريم فجاء في إنجيل متى أنه:
"أ يعقوب وذلك في الاصحاح (١ - ١٦): (ويعقوب ولد يوسف رجل مريم التي ولد منها يسوع الذي يدعى المسيح).

وأما إنجيل لوقا فذكر أنه

ب هالي إذ جاء في الاصحاح (٣ - ٢٣): (ولما ابتدأ يسوع كان له نحو ثلاثين سنة وهو على ما كان يظن ابن يوسف بن هالي)^{٢٥}.

وأما الإسلام فقد برأ من كل هذه الشبهات فالله إله لم يلد ولم يولد ، ومريم وابنها عليهما السلام عبدان من عباده خلقهما بيديه، ورباهما بنعمته، وتفضل عليهما فأكرمهما بزلفى لديه، وخص عيسى ابن مريم بالنبوة والرسالة ليقيم الحجة على خلقه. قال عز وتقدس من قائل: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار (72) لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم (73) أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم (74)﴾ [المائدة: ٧٢-٧٤]

وتعقيبا على هذه الآية " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ قَوْلُهُمْ فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} وَإِذْ يَقُولُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمْ {أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} وَإِذْ يَقُولُ تَعَالَى {أَأَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِهْتِنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} لَمَا انْطَلَقَ لِسَانُ مُؤْمِنٍ بِحَاكِيَةِ هَذَا الْقَوْلِ الْعَظِيمِ الشَّنِيعِ السَّمْحِ السَّخِيفِ وَتَالِهُ لَوْلَا أَنَّا شَاهَدْنَا النَّصَارَى مَا صَدَقْنَا أَنْ فِي الْعَالَمِ عَقْلًا يَسَعُ هَذَا الْجُنُونِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ"^{٢٦}.

²⁵ www.kalemasawaa.com ١٠٠ تناقض واضح في الكتاب المقدس، ص ٨، متديات كلمة سواء

²⁶ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت) ص ٤٨.

وبذلك يظهر أن الإسلام تفوق على المسيحية في الحفاظ على مكانة المرأة بما شرعه الله من أوامر ونواهي تكفل لها ذلك، وتعود على الأسر المسلمة الملتزمة بما بالاستقرار والسعادة في الدارين وهو ما يلاحظ على أرض الواقع من ترابط في أسر المسلمين الملتزمين في مقابل حصول تفكك أسري كبير في أسر المسيحيين، فقد أفادت دائرة الإحصاءات الأمريكية إلى أن في أمريكا ١٠.٤ مليون أسرة تعيلها الأم فقط دون وجود أب.

ونقلت المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن في أمريكا وحدها يقتل بالإجهاض أكثر من مليون طفل سنويا، وقد قتل 42 مليون جنين بالإجهاض في أمريكا منذ عام ١٩٧٣ إلى ٢٠٠٢. كما نقلت CNN والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن أكثر من ٦٥ مليون شخص أمريكي مصابون بأمراض جنسية لا يمكن شفاؤها.

ونقلت وزارة العدل الأمريكية أنه في أمريكا يتم اغتصاب ٦٨٣ ألف امرأة سنويا أي بمعدل ٧٨ امرأة في الساعة مع العلم أن ١٦ % فقط من حالات الاغتصاب يتم التبليغ عنها وفي تقرير للمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض:

متوسط عدد النساء اللاتي يقيم معهن الرجل الأمريكي علاقات جنسية هو سبع نساء، بل إن ٢٩ % من الرجال قد أقاموا علاقات جنسية مع أكثر من ١٥ امرأة في حياتهم.

ونشر في BBC دراسة أظهرت أن:

42% من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت بينما نصف الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (مع غير أزواجهم). وكانت النسبة في إيطاليا ٣٨ % وفي فرنسا ٣٦ %، المصدر بي بي سي: (BBC) "٢٧".

" وجاء عن وزارة الدفاع الأمريكية: ٧٨% من النساء تعرضن للتحرش الجنسي من زملائهن وذكرت نيويورك تايمز أن حوالي خمسين ألف امرأة وطفلة يتم تهريبهن إلى الولايات المتحدة سنوياً لاسترقاقهن وإجبارهن على ممارسة البغاء" 28.

كما نلاحظ أن الإسلام كان أشد حرصا على تحقيق المودة والبر في علاقة المرأة بأبنائها وأقاربها و قد دل على ذلك كثرة النصوص من القرآن والسنة في الأمر بالبر مقارنة بالمسيحية، وعدم وجود أي تناقض في القرآن أو السنة حول ذلك، بينما نجد المسيحية على الرغم من دعوتها إلى البر إلا أنها تقلل من شأن الوالدين في بعض نصوصها من ذلك ماجاء في إنجيل يوحنا من مناداة المسيح لأمه ب: "يا امرأة" بدل

²⁷ مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة - شبكة الألوكة www.alukah.net

²⁸ حياة المرأة الغربية بالصور والإحصائيات الموثقة، إعداد: موقع شبهات وبيان

أمي أو والدتيكما نوه على ذلك أحد الباحثين²⁹: (وَلَمَّا فَرَغَتِ الْحُمُرُ قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ حَمْرٌ. ٤ قَالَ لَهَا يَسُوعُ: مَا لِي وَلكِ يَا امْرَأَةً! لَمْ تَأْتِ سَاعَتِي بَعْدُ». (يوحنا ٢ : ٣).
وجاء فيه أيضا: (فلما رأى يسوع أمه والتلميذ الذي كان يحبه واقفا قال لأمه يا امرأة هو ذا ابنك.).
يوحنا ١٩ : ٢٦)

ونلاحظ أن المسيح نادى أمه باسمها في بعض المواضع فقد جاء في يوحنا : (١٥٠٠ قال لها يسوع يا امرأة لماذا تبكين . من تطلين . فظنت تلك أنه البستاني فقالت له يا سيد ان كنت أنت قد حملته فقل لي اين وضعته وانا آخذه ١٦٠ قال لها يسوع يا مريم . فالتفتت تلك وقالت له ربوني الذي تفسيره يا معلم 17.) (٢٠ : ١٥ - ١٧)

ولكن في الإسلام تعطى الأم مكانة عالية ، فلا تدعى باسمها وخير دليل على ذلك دعوة المسيح عليه السلام أمه ب: **والدي** قال تعالى في كتابه الكريم:
﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا (30) وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (31) وبرا بوالدي ولم يجعلني جبارا شقيا 32 ﴾ [مريم: 30-33]
كما أنه لم يرد أي تناقض في أي القرآن حول الأمر ببر الوالدين في حين وجد ذلك في الأناجيل التي تأمر بالبر تارة وتنهى عنه أخرى كما سبق بيانه.

المبحث الثالث: موقف الإسلام والمسيحية من تطليق المرأة والتعدد عليها والمقارنة بينهما

المطلب الأول: موقف الإسلام والمسيحية من الطلاق والمقارنة بينهما

أولا: موقف الإسلام والمسيحية من الطلاق

١: الطلاق في الإسلام

الطلاق مسموح به في الشريعة الإسلامية لأسباب تقتضيه، والتي منها رفع الحرج على الزوجين الذين فشلت كل محاولات الإصلاح بينهما، ولم يعد هناك أصلح لهما من هذا الحل. قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

²⁹تساؤلات حول شرائع الإسلام - موسوعة نور الحق noor.kalemasawaa.com

زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) ﴿ [230-٢٢٩]

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول السيد قطب رحمه الله: "الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان. فإذا تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية التالية في السياق. وهو أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب، ولايراجعها فتبين منه.. وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد، إذا ارتضته زوجاً من جديد. وقد ورد في سبب نزول هذا القيد، أنه في أول العهد بالإسلام كان الطلاق غير محدد بعدد من المرات. فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها، ثم يطلقها ويراجعها. هكذا ما شاء.. ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع زوجته فوجد عليها في نفسه، فقال: والله لا آويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك للرسول ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾^{٣٠}.

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة المطلقة قبل الزواج وبعده، من ذلك أنها أمرت من طلق زوجته قبل الدخول بترك نصف المهر لها وذلك مراعاة لضعفها وولحالة الشعور بالإنكسار التي اعترتها وكذلك فإن في الأمر الإلهي بعدم أخذ نصف المهر إكرام للمرأة وإشعار لها بأن منزلتها ستظل عالية حتى بعد طلاقها.

قال تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (237)﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧]

كما نجد القرآن الكريم كثيراً ما يذكر الزوجين بوجوب إحترام أحدهما للآخر بعد الطلاق وتذكر حسنات بعضهما والفضل الذي كان بينهما وفي ذلك حكم بالغة منها حماية الأنفس من الآثار السيئة لحمل الأحقاد وما يترتب على ذلك، وتنشئة الأولاد على احترام والديهما الأم والأب على حد سواء ولو بعد طلاقهما وعدم عداوتهم وانحيازهم لطرف دون آخر .

ومع إباحته في الشريعة الإسلامية إلا أنه يظل أبغض الحلال إلى الله كما أخبر عن ذلك نبيه الكريم ﷺ ؛ إذ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^{٣١} لذا نجد الإسلام يحرص بدرجة كبيرة على جمع الشمل بين

³⁰ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط ١٧، ١٤١٢ هـ)، ج ١، ص ٢٧٤.

³¹ رواه البيهقي في سننه، انظر: السنن الكبرى. (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م). باب: ماجاء في كراهية الطلاق، رقم: ١٤٨٩٤، ج ٧، ص ٥٢٧. ورواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الزوجين فلم يجعل أول لفظ بالطلاق محرمًا للزوجة بل أمهلها ليتراجعا مرة ومرتين، وأجراه في الثالثة مع شروط وضعها لاستيفائه وأبقى باب الصلح مفتوحا بينهما فأحل له الزواج بمن طلقها بعد أن يطلقها زوجها الثاني من دون عمد بعقد ومهر جديد، وهو إجراء تأديبي من الله عز وجل ليعرف الزوج قيمة زوجته فيكف عن إيدائها وردع له من إيقاع طلاق جديد لما علم من إمكان زواجها بآخر وعدم رجوعها إليه إلا بعد تطليقها منه.

وأما أحكام الطلاق في الشريعة فهي متعددة وتهدف كلها إلى ضمان حقوق الطرفين بعد حصوله.

يقول علي عزت بيغوفيتش: "ولأن في الزواج الإسلامي صفة العقد، لذلك يمكن حله عند الضرورة، فالطلاق مسموح به لأسباب تقتضيه. وقد اعتبر النبي ﷺ الطلاق «أبغض الحلال عند الله»، وهذا تفكير ديني وأخلاقي معاً"³².

٢: الطلاق في المسيحية

وردت نصوص في الأناجيل تحرم الطلاق تحريماً باتاً مهما كانت ظروف الزوجين منها:

جاء في رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس (٧: ١٠، ١١):

(وأما المتزوجون، فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقت، فلتلبث غير متزوجة، أو لتصلح رجلها. ولا يترك الرجل امرأته).

جاء في إنجيل متى (٥ : ٢٧ - ٣٢) : (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني).

وفي (١ كورنثوس ٧: ٢٧). (أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال. أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة).

ثانياً: مقارنة بين الطلاق في المسيحية والإسلام

ترى المسيحية أن رابطة الزواج تجعل الزوجين جسداً واحداً لا يمكن فصل أجزائه عن بعضها البعض، وعلى الرغم من أن الغاية من ذلك هي حمل الزوجين على توطيد العلاقة بينهما بحيث لا يفكران في الطلاق أبداً فتستقر حياتهما وينشأ أولادهما في جو أسري سعيد وهانئ إلا أن تحقق ذلك على أرض الواقع مع أسر كثيرة في المجتمع أمر مستحيل في ظل الزواج إذ أن تحرر أحد الزوجين من ظلم الآخر

الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، رقم: ٢١٧٨، ج ٢، ص ٢٥٥. ورواه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: ٢٠١٨، ج ١، ص ٦٥٠.

³² على عزت بيغوفيتش، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

يتحقق فقط بحدوث الطلاق بينهما وليس بغيره ، لذلك رفع الإسلام الحرج على هذه الفئة من الناس بعدم تكليفهم بما لا يطيقون وجعل الطلاق آخر العلاج لهم بعد فشل كل محاولات الصلح بينهما ووصمه بأنه أبغض الحلال إلى الله عزوجل، وتشريع الإسلام للطلاق هو تشريع موافق لفطرة البشر ومراعي لطاقة تحملهم ورفع القيود عن حريتهم بينما عدم تشريعه في المسيحية يؤدي إلى إنزلاق أكبر في الفواحش وحصول الكبت في الأسر الذي يؤدي إلى الانفجار.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام و المسيحية إلى التعدد والمقارنة بينهما

أولاً: التعدد في الإسلام والمسيحية

١: التعدد في الإسلام

أباح الإسلام التعدد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾ [النساء: ٣]

غير أنه في الوقت نفسه شجع على الزواج بامرأة واحدة ، وأما التعدد فقد شرعه على سبيل الإباحة لا الإلزام وذلك لرفع الحرج عند عدم حصول الاستقرار العائلي في الزواج الأول، مع وضع شروط من الصعب توفرها في كل الناس وبخاصة منها شرط العدل بين الزوجات يقول **مُحَمَّدٌ قَطْبٌ**: " أما تعدد الزوجات فتشريع للطوارئ وليس هو الأصل في الإسلام...المطلوب إذن هو القسط والعدل وهو غير مضمون التحقيق وعلى هذا الأساس يكون الأصل في الإسلام هو وحدانية الزواج".³³

وجاء في كتاب **محاسن التأويل**، "وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب أن لا يتجاوزوا الاقتران بواحدة. لأنهم أناس لن يستطيعوا، مع كل حرصهم، أن يعدلوا بين النساء. لقصور عقولهم في سياسة المنزل وعدم نبوغهم. وهناك إنسان نبوغه أكبر من كل نبوغ. هو **مُحَمَّدٌ ﷺ**. الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولا منه إلى البشر. قد أحل له أن يقتن بأكثر من أربع لقدرته على العدل بينهن... ولكن المسلمين لم يأتمروا بأمر الله. فأباحوا هذا التعدد لكل أحد من المسلمين. للخائفين أن لا يعدلوا. ولغير الخائفين. ففسد النسل"³⁴.

٢: في المسيحية:

لم يرد في المسيحية قول صريح بخصوص حكم التعدد ولكن من خلال بعض النصوص الواردة في الأناجيل فإن التعدد كان مشروعاً والدليل على ذلك :

³³مُحَمَّدٌ قَطْبٌ، شبهات حول الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م)، ص١٣٥.

³⁴مُحَمَّدٌ جمال الدين بن مُحَمَّدٌ سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، (تحقيق: مُحَمَّدٌ باسل عيون السود،) بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ)، ج٣، ص٢٥.

جاء في سفر التثنية (٢١ : ١٥ - ١٧):

(إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجًا مِنْ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْتِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفِرُ مِنَ الْأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوْهَةِ،¹⁶ فَحِينَ يُوزَعُ مِيرَاثُهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الْأَثِيرَةَ لِيَجْعَلَهُ بِكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بَكْرِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوْهَةِ¹⁷. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبِكُوْرِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوْهَةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبِكُوْرِيَّةِ.)

حثُّ الكتاب المقدس على العدل مع الزوجة الثانية حال وقوع الزواج الثاني: فجاء في (الخروج ٢١ - السفر ١٠).

(أَمَّا إِذَا أَعْجَبْتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يُقْصَصُ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهَا وَكُسُوْبَتِهَا وَمُعَاشَرَتِهَا).

ولو كان التعدد ممقوتا في المسيحية لما فعله أنبياءهم كما يزعمون فقد جاء في: (الملوك الأول ١١ : ١-٣) (وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات: من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم. فالتصق سليمان بهؤلاء بالحببة. وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري فأملت نساؤه قلبه).

وقد ذكر أحد الباحثين أن "نصوص بولس جاءت تلزم الأساقفة والشمامسة أن يكونوا متزوجين من امرأة واحدة فقط، وفي ذلك دليل على إباحة التعدد للعامة من غير هذه الفئة حيث قال: "جاء في: (1 تيموثاوس ٣ : ٢) (فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْقُفُّ بِلَا لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ).

(1 تيموثاوس ٣ : ١٢) لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُلُّ بَعْلِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

كما جاء في سفر اللاويين إصحاح (١٨ - ١٧، ١٨) النهي عن الجمع بين المرأة وابتها أو ابنة بنتها وبين المرأة وأختها:

(17). لا تتزوج امرأة وابتها، ولا تتزوج معها ابنة ابنتها أو ابنة بنتها، لأنهما قريبتاها، وإن فعلت ترتكب رذيلة.

(18) لا تتزوج امرأة على أختها لتكون ضرة معها في أثناء حياة زوجتك)^{3٥}.

ومن خلال ما سبق فإن ورود ذكر الزوجة الثانية كما في سفر التثنية، واشتراط شروط بعدم الزواج بفئات معينة من النساء، واشتراط أن يكون للقساوسة والشمامس زوجة واحدة، وورود قصص عديدة عن الأنبياء أنهم كانوا معددين، دليل على أن المسيحية لم تحرم التعدد وإن لم تذكر إباحته صراو لكن المصلحين المتأخرين فسروا بعض النصوص الواردة في الأناجيل على تحريم التعدد من ذلك ماجاء في الفصل التاسع

³⁵الدلائل الجليلة على إباحة التعدد في المسيحية www.ebnmaryam.com

من كتاب **عن الزوجة الواحدة**³⁶ إذ يربط ترتليانوس قضية آدم عليه السلام، وكون الزوجة الواحدة هي الأصل بقضية الطلاق في إنجيل متى.

فقد جاء في متى ١٩ - الأسفار من ١ إلى ٩:

(١) **بَعْدَمَا أَنْهَى يَسُوعُ هَذَا الْكَلَامَ، انْتَقَلَ مِنَ الْجَلِيلِ ذَاهِبًا إِلَى نَوَاحِي مَنطَقَةِ الْيَهُودِيَّةِ مَا وَرَاءَ نَهْرِ الْأُرْدُنِّ . 2 وَتَبِعْتَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ، فَشَفَى مَرَضَاهُمْ هُنَاكَ .**

3 **وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرِيسِيِّينَ يُجَرِّبُونَهُ، فَسَأَلُوهُ : هَلْ يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ؟**

4 **فَأَجَابَهُمْ قَائِلًا: أَلَمْ تَقْرَأُوا أَنَّ الْخَالِقَ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مِنْذُ الْبَدْءِ ذَكَرًا وَأُنْثَى،**

5 **وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّحِدُ بِزَوْجَتِهِ، فَيَصِيرُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا؟**

6 **فَلَيْسَا فِي مَا بَعْدَ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَلَا يُفَرِّقَنَّ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ !**

7 **فَسَأَلُوهُ: فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى بِأَنْ تُعْطَى الزَّوْجَةُ وَثِيقَةَ طَلَاقٍ فَتُطَلَّقُ؟**

8 **أَجَابَ: بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ، سَمَحَ لَكُمْ مُوسَى بِتَطْلِيقِ زَوْجَاتِكُمْ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا مِنْذُ الْبَدْءِ .**

9 **وَلِكَيْ أَقُولَ لَكُمْ: إِنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ لَعِبْرَ عِلَّةِ الزَّيْنِ، وَيَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ. وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ، يَرْتَكِبُ الزَّيْنِ.**

"ويعمل اوغسطين هذا سبب اتخاذ الأنبياء في العهد القديم والآباء لأكثر من زوجة قائلًا : (لقد كان جائزًا عند الآباء الأولين، إن كان جائزًا الآن ايضًا، فاني لن استعجل واصرح بذلك. لأنه لم تعد الآن ضرورة لإنجاب الأطفال، كما كان بالسابق، فحتى حين تنجب الزوجات الأطفال، كان من المسموح التزوج من أخريات أضافة (على السابقات) حتى يكثروا الذرية والنسل".³⁷

والغريب في الأمر أنه رغم ادعاء المسيحية المتأخرة بعدم تشريع التعدد إلا أن نجد بولس يسمح للرجل بالزواج الثاني بعد وفاة الزوجة فماهو الفرق بين الزواج بالمرأة الثانية في حياة الزوجة الأولى أو بعد وفاته؟ أليست تعد الزوجة الثانية كذلك؟.

يقول بولس في رسالته إلى أهل رومية: (فإذا ما دام الرجل حيًا تدعى زانية ان صارت لرجل آخر. ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى إنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر). (الإصحاح ٧).
والأغرب من ذلك هو إباحة الرب عندهم للزنا وتحريم التعدد كما سبق بيانه.

³⁶ العلامة ترتليانوس والزواج الثاني - آباء الكنيسة - برهانكم www.burhanukum.com

³⁷ www.maarifa.org

ثانيا : مقارنة بين المسيحية والإسلام في التعدد

لقد اختص الإسلام بحث الرجل على الزواج بواحدة إذا خشي أن لا يقيم العدل بين النساء فورد ذكر لفظ الواحدة في القرآن الكريم وهو ما لم يرد في النصرانية ولا في غيرها من الأديان. وهو ما أكدته الداعية أحمد ديدات رحمه الله في إحدى محاضراته المسموعة.

وفي ورود هذا اللفظ دليل على شدة مراعاة الإسلام لإلتزام الشمل العائلي وعدم الفرقة إذا كان ذلك يتحقق بالزواج من امرأة واحدة وينعدم بأكثر من واحدة، كما أن في الآية الكريمة إشارة إلى تفضيله سبحانه للزواج المنفرد عن التعدد لما يحققه من مصالح تعود على الأسرة إذ لم يشرع التعدد في القرآن إلا في سياق ذكر اليتامى وصعوبة القسط معهم وهم تحت رعايتهم، ويعيدون عن أمهاتهم فرفعا للحرص أباح الإسلام الزواج بالأرامل رحمة باليتامى وجمعا لشملهم مع أمهاتهم وكأن الله سبحانه يريد بذكره للتعدد في هذا السياق فقط أن يبين لنا بأن الأصل الإكتفاء بزوجة واحدة وأن التعدد علاج وقائي للمجتمع من التشتت في مثل هذه الحالات وما عدم ذكر الله سبحانه للتعدد في غير هذا السياق إلا دليل على ترغيب الله عزوجل وتفضيله للرجل الزواج بواحدة، كما أن نبينا الكريم ﷺ لم يتزوج زوجة أخرى في حياة أمنا خديجة رضي الله عنها مراعاة لمشاعرها وحفاظا على استقرار الحياة بينهما، إذ كان الأنسب في حالتها عدم التعدد في حين كان زواجه بعدد من النساء بعد وفاتها مبرر إما بالتكفل بشؤون الأرمال أو المطلقات أو خدمة لدين ربه عزوجل وأما المسيحية فلم تسلم من تعرض نصوصها للتناقض في هذه المسألة كذلك فتارة تبيحه ضمينا كما سبق بيانه في النصوص السابقة وتارة تجعل من التعدد جريمة قد تصل إلى حد الزنا كما بينا في الزواج بالمطلقة.

الخاتمة

لقد حضيت المرأة في الشريعة الإسلامية بمكانة سامية في أسرتها لم تحض بمثلها في المسيحية، فقد كرمها الإسلام أما وشدد على أحقية صحبتها فأوصى بها ثلاث أضعاف الوصية ببر الأب، وكرمها زوجة فجعل الرجل قواما على شؤونها بدء من إهدائها المهر وانتهاء إلى النفقة عليها والبقاء عنلذلك حتى وإن حصل الطلاق، وكرمها ابنة بأن جعلها سببا في دخول أبويها الجنة إذا أحسنا رعايتها، ولم يرد ذلك في حق الولد، وكرمها خالة فكانت أول من أوصى ببرها بعد موت الأم وجعلها تقوم مقامها. والمسيحية وإن كانت بعض نصوصها تحث على إعطاء مكانة للمرأة واعتبارها سواء بسواء مع الرجل وحثه على رعايتها وحبها كما يجب ويرعى جسده إلا أنها في نفس الوقت تناقضت مع نفسها بإيراد نصوص تحث على العكس من ذلك تماما، كما أن الإسلام تفوق على المسيحية في تخصيص المرأة زوجة وأما وابنة بذكر اسمها وإيراد أحكام خاصة بها لوحدها وليس ضمينا ولا أدل على ذلك من تسمية سورة بكاملها بسورة النساء في حين أن المسيحية

تحدثت عن مكانة المرأة في أسرتها ضمنياً كما جاء في الحث على برها في سياق الحديث على بر الوالدين معاً وعدم تخصيصها بمنزلة خاصة فضلاً عن إيراد كثير من النصوص تهين المرأة وتقلل من شأنها سواء في العهد القديم أو الجديد. ومن هذه الدراسة المتواضعة نستنتج أن الإسلام هو الراعي الأول لحقوق المرأة ومكانتها في أسرتها وهو الدين الحقيقي الذي سلمت أحكامه من أي تحريف وتزييف. فالحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمة الإسلام.

المصادر والمراجع الكتب والدراسات

- ابن حبان، مُجَّد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم الظاهري، أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). الفصل في الملل والأهواء والنحل. (د.ط). دمشق: دار الثقافة العربية.
- ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط١). د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤١٩هـ). تفسير ابن كثير. (ط١). بيروت: دار
- ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط١). د.م: مؤسسة الرسالة.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). السنن الكبرى. (ط٣). دار الكتب العلمية. بيروت.
- البخاري الجعفي، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٤هـ). صحيح البخاري. (ط١). دمشق: دار طوق النجاة
- بيجوفيتش، على عزت. (١٩٩٧م). الإسلام بين الشرق والغرب. (ط٢). مصر: مؤسسة بافاريا.
- الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (١٩٩٨م). الجامع الكبير. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الحمد، مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد. (د.ت). **الطريق إلى الإسلام**. (ط ٢). د.م: دار بن خزيمه.
- السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م). **سنن أبي داود**. (ط ١). بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.
- الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين. (١٤١٢ هـ). **في ظلال القرآن**. (ط ١٧). بيروت، القاهرة: دار الشروق.
- الشافعي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي. (١٤٢٠ هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. (ط ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله. (١٤١٤ هـ). **فتح القدير**. (ط ١). دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- السيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. (د.ت). **الرد على الجهمية والزنادقة**. (ط ١). د.م: دار الثبات للنشر والتوزيع.
- عمارة، مُحَمَّد. (٢٠٠٨ م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (ط ١). مصر: نهضة مصر.
- عبد العظيم، شريف. **المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة**. islamhouse.com
- القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٤١٨ هـ). **محاسن التأويل**. (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط ٢). دمشق: دار الثقافة العربية.
- القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد. (د.ت). **سنن أبي داود**. (د.ط). د.م: دار إحياء الكتب العربية.
- قطب، مُحَمَّد. (١٤١٣/١٩٩٢ هـ). **شبهات حول الإسلام**. (ط ٢١). القاهرة: دار الشروق.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٤١٢ / ١٩٩٢ م). **هامش موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**. (ط ١). دمشق: دار الثقافة العربية.

مقالات من مواقع الانترنت:

- noor.kalemasawaa.com تساؤلات حول شرائع الإسلام - موسوعة نور الحق
 www.kalemasawaa.com ١٠٠ تناقض واضح في الكتاب المقدس. منتديات كلمة سواء
 sbeelalislam.org/index. تناقضات الاناجيل ٣ - سبيل الاسلام للرد علي الشبهات حياة المرأة الغربية
 بالصور والإحصائيات الموثقة موقع شبهات وبيان
 www.shobohat.com
 www.ebnmaryam.com الدلائل الجلية على إباحة التعدد في المسيحية
 شفيق، حمدي. مقال بعنوان: شبهات حول المسلمات - حقوق النساء في شريعة السماء (٣):
 www.alukah.net

العلامة ترليانوس والزواج الثاني - آباء الكنيسة - برهانكم www.burhanukum.com
 الكتاب المقدس، www.enjeel.com
 الكتاب المقدس بالعربية:

Arabic Bible Outreach Ministry 1998 - 2004 - All rights reserved Dracut , MA 01826
 USA http://www.arabicbible.com